بطلان إجراءات الضبطية القضائية

الأستاذة: بوصلعة ثورية
. ماجستير في القانون الجنائي- بن عكنون- في صدد إعداد لشهادة دكتوراه.

حتى تكون الإجراءات الجزائية صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية لا بدّ من توافر شروطها الموضوعية والشكلية، وفي حالة ما إذا شابها عيب فإنه حتما سيختلّ المسار الحقيقي للهدف والغرض الذي من أجله تم اتّخاذ هذا الإجراء، ولضبط تنظيم تنفيذ هذه القواعد الإجرائية وكيفية تحقيق غايتها تم وضع رقابة على هذه الإجراءات الجزائية والقائمين بها، وعن طريقها منح المشرّع هذه الوسيلة للقضاء لحماية المشروعية الإجرائية، والتأكّد من أن جهاز البحث ملتزم بعمله بالقواعد القانونية المقررة لحماية حقوق الأفراد ومنع العمل الإجرائي المخالف للقانون من ترتيب آثاره وذلك من خلال تقرير بطلانه.

لم يعرّف التشريع الوضعي بصراحة البطلان، لكن الجانب الفقهي كان كفيلا بذلك حيث تعددت المفاهيم ووجهات النظر في شأنه حيث جاء في تعريفه له:

" أنّه من الجزاءات الذي تنفرد به القواعد الإجرائية وهو جزاء إجرائي لا يوقّع على مرتكب المخالفة بل يوقّع على الإجراء المخالف ذاته".

وفي تعريف آخر:

"هو جزاء مقرّر في قانون الإجراءات الجزائية لعدم مراعاة أحكامه التي وضعها ليكون في مراعاتها الوصول إلى الحقيقة تحقيقا لمصلحة العقاب مع كفالة ضمانات تلتزمها السلطات حيال الخصوم من مراعاة للحريات الأساسية ومصلحة الخصوم".

ومن خلال هذه المفاهيم يتبين لنا الأهمية التي يشكّلها البطلان بالنسبة لسير الدعوى العمومية فهو وسيلة فعّالة ولازمة لتحقيق سلامة العدالة.

فهو يعتبر حجر الزاوية في قانون الإجراءات، فاستيعاب القواعد العامة للبطلان والعمل على احترامها يؤدي حتما للانضباط والحرص على العمل بتنفيذ الإجراء الجزائي بوجه سليم بصفتها تصرفات وأعمال قضائية تباشر ضمن معايير وضوابط محددة، لأن الإجراء الصحيح الذي لا يشوبه أي عيب وتم فيه احترام كل الشروط الشكلية والموضوعية المتعلّقة به يجعله محميّا بعيد من أي دفع بالبطلان.

المطلب الأول: المذاهب النظرية البطلان

ظهرت عدّة مذاهب فقهية عالجت مسألة البطلان إلا أن التشريعات في تقريرها لبطلان العمل الإجرائي لجأت إلى اتباع إحدى النظريتين وهما نظرية البطلان القانوني والبطلان الذاتي وهناك نظرية ثالثة تدعى بالشكلية (Nullité Formelle) إلاّ أنها لم تلق الاهتمام التشريعي الكافي للاعتماد عليها في تنظيم البطلان الإجرائي وهي تعتبر أن كل ما يخالف قاعدة يرتّب البطلان فهي تضع كل القواعد الإجرائية في نفس درجة الأهمية دون الحاجة لنص قانوني لحالات البطلان.

الفرع الأول: نظرية البطلان القانوني Nullité Textuelle

وتعتمد هذه النظرية على وضع وحصر حالات البطلان كجزاء للإخلال بقواعد قانون الإجراءات في نصوص صريحة من طرف المشرع مانعا بذلك الخروج عن هذه الأحكام والحالات، ويصبح القاضي في هذه الحالة مقيّدا بهذه القواعد الإجرائية والحالات المحددة فيها، حيث لا يمكنه تقرير بطلان إجراء لم يقرّر بطلانه المشرع، كما ليس له الامتناع عن تقرير بطلان لإجراء كان قد أقرّ بطلانه المشرع، وبهذا فإن تحديد حالات البطلان من شأنه القضاء على السلطة التقديرية للقاضي وينزع منه كل صلاحية في دراسة مدى صحة الإجراء وقابليته ليكون محلا للبطلان، مما أدى إلى ظهور انتقادات عديدة ومعارضة في تبنّي هذه النظرية نظرا لعيوبها المتعددة فهي إلى جانب تقييد سلطة تقدير القضاء، فإنه من المستحيل والصّعب حصر حالات البطلان، كما أنه ليس بإمكان المشرع التنبّؤ بكل هذه الحالات. ومن نتائج هذه الانتقادات ظهور نظرية جديدة هي نظرية البطلان الذاتي.

الفرع الثاني: نظرية البطلان الذاتي Nullité Substantielle

وترجع نشأتها إلى الفقه والقضاء الفرنسي وجاءت نتيجة لما ذهب إليه المشرع الفرنسي في قانون التحقيقات الجنائية القديم الذي تعرض فيه إلى بعض الحالات القليلة فقط التي يتم فيها تقرير البطلان بشأنها، ونظرا للحاجة الملحّة ولتحقيق العدالة كان من الضروري الأخذ بهذه النظرية وذلك لتقرير البطلان لحالات وقواعد أخرى.

وتعتمد هذه النظرية على عدم حصر الحالات المقرر فيها البطلان في نصوص قانونية بل يكون ذلك فقط على سبيل المثال، وعلى عكس النظرية الأولى فهي تعيد للقاضي سلطته التقديرية في تقييم العمل الإجرائي حيث أجازت له باستخلاص غرض المشرّع من وراء تقريره، وأن يرى إذا ما كان يتعلق الإجراء بقاعدة جوهرية تستلزم البطلان أم إنها غير كذلك لا تستدعي بطلان ذلك الإجراء.

وقد أتت هذه النظرية بنتائج إيجابية عادت على العمل الإجرائي، فما يميزها عن البطلان القانوني أنها تتميز بالمرونة حيث يقاس البطلان على أهمية القاعدة الإجرائية وجسامة المخالفة ومدى تعلّقها بالنظام العام أو بحقوق الخصوم.

كما أنها أعادت الثقة بالقضاء وبسلطته التقديرية، وهذا كله جاء لضمان تحقيق مصلحة حسن سير العدالة، فبتطبيق هذه النظرية تم تفادي تعطيل سير الدعوى الجنائية وفرار المجرمين.

إلا أن تعدد محاسن هذه النظرية لا يعني خلوّها من العيوب حيث يأخذ عنها وجود صعوبة لدى الفقه في التمييز بين الإجراءات الجوهرية وغيرها.

ومن التشريعات الآخذة بهذا المذهب التشريع المصري في المادة 331 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:

" يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القاعدة المتعلقة بأي جزاء جوهري". وفي هذه الحالة يلعب القضاء دورا مهمّا في تحديد الحالات الواجبة للبطلان معتمدا في ذلك على أهمية القاعدة الإجرائية، فإذا كانت جوهرية تتعلق بالنظام العام أو بحقوق الخصوم فالإجراء المشوب بعيب هو معرّض للبطلان حتما، أما إذا كان العيب قد شاب إجراء تنظيميا هدفه فقط حسن السير الإداري يتعلق بالوظيفة فلا يلحقه البطلان.

ومن الإجراءات الجوهرية كتلك المتعلقة بشروط الصّفة والاختصاص وعدم مراعاة شروط إجراء التفتيش والقبض وشروط توفّر حالات التلبّس والإجراءات المتعلقة بالإنابات القضائية وشروط إصدارها، كما ينشأ البطلان في حالة عدم مشروعية موضوع الإجراء الجنائي كالحصول على اعتراف باستعمال وسائل الإكراه، وأيضا عن تخلّف سبب إجراءات وأوامر التحقيق.

الفرع الثالث: الموقف الفرنسي والجزائري في نظرية البطلان

كلا التّشريعان أخذا بنظريتي القانون والذاتية لتقرير البطلان، حيث جاء النص على البطلان القانوني صراحة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد 48، 65، 157 ق إ ج ج، وفي القانون الفرنسي في المادة 170 ق إ ج، أمّا بالنسبة للبطلان الذاتي فقد جاء وروده في المادة 159 ق إ ج الجزائري حيث اكتفى فيها المشرع الجزائري بتقرير المبدإ العام الواجب أخذه بعين الاعتبار عند الحكم بالبطلان وهو عدم مراعاة الإجراءات الجوهرية المترتب عليها الإخلال بالنظام العام وحقوق الخصوم وفي المادة 172 من ق إ ج الفرنسي.

والملاحظ في الأمر وطبقا لمضمون المادة 157 ق إ ج الجزائري فإن ميدان البطلان جاء محدّدا وبشكل واضح في قانون الإجراءات حيث جاءت النصوص المتعلّقة بإجراءات البطلان في القسم 10 من الفصل الأول للباب الثالث الخاص ببطلان إجراءات التحقيق دون مرحلة الضبطية القضائية، فهل معنى ذلك أن الإجراءات الضبطية القضائية لم تبلغ أهمية إجراءات التحقيق القضائي إلى درجة إخراجها كلّيا عن هذا القسم، أم إن اتّخاذ المشرع مثل هذا التصرف راجع لاكتفائه فقط بفرض الرقابة على أعمال الضبطية القضائية (المادة 12 ق إ ج الجزائري) وجعل أعضائها تحت إدارة النيابة التي من خلالها يتم مراقبة وتوجيه الإجراءات التي يقوم بمباشرتها رجال الضبطية القضائية دون تعرّضها للدفع بالبطلان، حيث يقوم وكيل الجمهورية بمراجعة كل الأعمال والإجراءات التي يقوم بتنفيذها رجال الضبطية القضائية قبل إرسال ملف الدّعوى إلى الجهات القضائية المختصة.

كما أن رقابة غرفة الاتهام على هذه الأعمال تعتبر ضمانة للحقوق والحريات، ومن خلال تقريرها يكون المشرع قد سوّى بينها وبين أعمال التحقيق القضائي من حيث الجهة المختصة برقابتها.

أولا: حالات البطلان نص عليها القانون

ما يهمّنا هو الحالات المتعلقة ببطلان إجراءات الضبطية القضائية، التي جاء ورودها قليلا في قانون

الإجراءات الجزائري، حيث نص المشرع ببطلان إجراء التفتيش المجرى بمعرفة ضابط الشرطة القضائية وذلك في المادة 48 التي تنص:

" يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان".

وبموجب هذه المادة فعلى القائم بإجراء التفتيش احترام الشروط المنصوص عليها في المواد 45 و47 ق إ ج الجزائري المتعلقة بحضور إجراء التفتيش من صاحب البيت أو ممثل عنه وأن يكون محل الإجراء يشتبه في وجود به دلائل على ارتكاب الجريمة، وواجب كتمان السر المهني والالتزام بالوقت القانوني لتنفيذ الإجراء، وعدم الإخلال به إلا في الأحوال المبيّنة في القانون.

وفي حالة ما إذا قام ضابط الشرطة القضائية بمخالفة هذه الأحكام يصبح ذلك الإجراء وبموجب القانون باطلا لا ينتج أثرا ولا يمكن الاستناد إليه كدليل في الإدانة، بالإضافة إلى أن إجراء التفتيش لا يمكن إجراؤه إلا بمعرفة ضابط للشّرطة القضائية وليس للأعوان القيام والاستقلالية به وإلا أصبح الإجراء باطلا، إلا إذا كان ذلك في إطار معاونة ضابط الشرطة القضائية في تحرياته وتحت إشراف ورقابة هذا الأخير.

وما يمكن ملاحظته في المواد المتعلقة بإجراءات الضبطية القضائية هو وجود بعض التناقضات في هذه المواد، فالمادة 64 ق إ ج المتعلقة بمرحلة التحقيق الأولي للضبط القضائي التي تنص بعدم جواز إجراء تفتيش منزل إلا بالحصول على رضا مكتوب من صاحبه، وفي نفس الوقت تحيل إلى أحكام المواد 44 و47 التي تشترط هي الأخرى قبل إجراء تفتيش بمنزل الحصول على إذن قضائي لذلك وضمن الوقت القانوني المحدد.

بينما لم يحل المشرع إلى المادة 64 في نص المادة 48 فهل بإحالته المادة 64 لأحكام المواد 44 و47 هو يشمل بذلك نص المادة 48 لأحكام المادة 64، فإن كان كذلك فالأمر سيزيد تعقيدا، لأنه إذا لم يتم مراعاة المواد 44 و47 في تطبيق المادة 64 يؤدي إلى بطلان إجراء التفتيش وهذا يعني أن حصول ضابط الشرطة القضائية على الرضا المشروط بالمادة 64 لا قيمة له دون وجود إذن قضائي ولتفادي ذلك عليه الحصول على الرضا والإذن معا، فهل يعقل أن يكون هذا الإجراء منطقيا؟ علما أن الرضا هو أصلا يصحّح الإجراء الباطل فلا بطلان بوجود الرضا إذا كان يتعلق بمصلحة الخصوم فلصاحب الشأن التنازل عنه.

لذلك يرى الفقه من واجب تعديل هذه المواد وجعلها تتلاءم أكثر فيما بينها ورفع التناقض عنها حتى يسهل تطبيقها.

أما في التشريع الفرنسي فقد نص في المادة 59/ف2 ق إ ج على تعرّض الإجراءات المتعلقة بالتفتيش بمعرفة ضباط الشرطة القضائية للبطلان وذلك في حالة مخالفة أحكام المواد 56، 56-1، 57 من ق إ ج، والمواد 76، 95 منه.

وتعتبر المادة 48 من ق إ ج الجزائري النص الوحيد الصريح الخاص ببطلان إجراءات الضبطية القضائية.

ثانيا: حالات بطلان الإجراءات الجوهرية (النظرية الذاتية)

وهذه الحالات لم يأت نص صريح في القانون يقرّر بطلانها وتركها لسلطة تقدير القضاء، فهو وحده له تقرير ما إذا كان الإجراء المشوب بعيب معرّضا للبطلان أم لا.

والقضاء الجزائري يعتمد في تحديده لذلك على معيار المصلحة وأهمية الإجراء، فإذا كان الإجراء جوهريا فيتم تقرير بطلانه، أما في حالة العكس فلا يتعرض للبطلان مثل الإجراءات المنصوص عليها على سبيل المثال وعلى وجه الإرشاد والتنظيم وهي قواعد ذات طابع إداري لا ينال من صحتها.

فالمشرع الجزائري نجده في عدة مواد يلزم على رجال الضبطية القضائية التقيّد ببعض الواجبات والإجراءات، إلاّ أنه لا يرتّب على مخالفتها بطلانا بل يكتفي فقط بقيام مسؤوليتهم الشخصية التي يترتب عليها عقوبات تأديبية وهذا ما نجده في الإجراءات الواجب احترامها خلال إجراء التوقيف للنظر في المادة 51 ق إ ج، حيث لا يقرر بطلانا إذا ما جاوز ضابط الشرطة القضائية مدة التوقيف أو أغفل عن إبلاغ وكيل الجمهورية به.

واكتفى فقط بتقرير عقوبات في حالة مخالفة هذه الأحكام، أما المادة 51 مكرر التي تم إضافتها بموجب قانون رقم 01 – 08 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات والمادة 51 مكرر 1، اللتين تستوجبان إخطار الموقوف بحقوقه وتأمين اتّصاله بعائلته وإجراء الفحص الطبي، أما المادة 52 فجاءت لإلزام ضابط الشرطة القضائية

بتضمين محضر التّوقيف بكل الإجراءات التي تم اتخاذها خلال ذلك الإجراء.

فكل هذه المواد استعمل فيها المشرع صياغة الإلزام إلا أنه لم يعرّض مخالفة أحد هذه الواجبات والإجراءات إلى البطلان، والسّبب الذي دعا المشرع إلى عدم تقرير بطلان في حالة مخالفة أحكام هذه المواد كونه يعتبرها تتعلق بالجانب الوظيفي لضابط الشرطة القضائية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا يتم استغلال النص بالبطلان، هذه الإجراءات من طرف المجرمين بالتمسك بالدفع بالبطلان ضد أي إجراء يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية، علما أن هذا لا يمنع من إثارة مسؤولية هؤلاء الشخصية عن مخالفتهم لشروط تنفيذ الإجراء الجنائي أمام الجهات المختصة بذلك، وقد جاء تقسيم القواعد الجوهرية إلى قواعد خاصة بالنظام العام وأخرى بالخصوم:

القواعد الجوهرية الخاصة بحماية النظام العام:

هذه القواعد في حالة مخالفتها يكون جزاء ذلك الإجراء البطلان المطلق دائما، ويعني المشرع من النظام العام كل ما هو مخالف للقواعد الدستورية الحامية للحقوق والحريات الفردية وقواعد التنظيم القضائي والاختصاص وفي طرق الطعن.

ويرى بعض الفقه أنه يقصد بالنظام العام هو كل القواعد التي ترمي إلى ضمان حسن إدارة العدالة وحماية المصلحة العليا والعامة للمجتمع وضمان الحريات.

القواعد الجوهرية لحماية الأطراف أو الخصوم:

وهي بما يعرف بحقوق الدفاع، فكل إجراء يخالف هذه القواعد يكون معرض للبطلان، ومثال ذلك تفويض إنابة عامة لأحد ضباط الشرطة القضائية أو بإجراء استجواب أو مواجهة.

وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي يرتّب البطلان على كل ما يخالف أحد الإجراءات القانونية المتعلّقة بحقوق الدفاع.

وإلى جانب ذلك فقد أدخل المشرع الفرنسي نظاما جديدا في شأن بطلان الإجراءات الجزائية ويشمل إجراءات التحقيق وأيضا إجراءات الضبطية القضائية وهو معيار تحديد البطلان على أساس الأضرار اللاحقة بأحد الخصوم المعنيين بالإجراء، حيث يخرج من دائرتها القواعد المتعلقة بالنظام العام، ويدعى بنظام "لا بطلان بغير ضرر" وقد جاءت به المادة 802 ق إ ج الفرنسي بقانون 06 أوت 1975 وبموجبها لا يجوز للجهات القضائية بما فيها محكمة النقض الحكم بالبطلان حتى ولو كان الإجراء المخالف المنصوص عليه بالقانون تحت طائلة البطلان أو يعدّ من الإجراءات الجوهرية، إذا كان ذلك الإجراء المعيب لم يلحق ضررا بالطرف الذي له حق التمسك بهذا البطلان.

وهذا المعيار لا نجده في التشريع الجزائري، حيث اكتفى هذا الأخير فقط بما أخذه مسبقا عن القانون الفرنسي دون التأثر بتعديلاته اللاحقة التي جاءت وفقا للتغيرات الاجتماعية والواقعية.

المطلب الثاني: أنواع البطلان

اختلفت وتعددت أنواعه وفق معايير مختلفة، والرأي الغالب في مصر وفرنسا أن معيار التفرقة هو المصلحة، فإذا كانت المصلحة ترمي إلى حماية المجتمع فهذا يعني من النظام العام ومخالفتها تؤدي للبطلان المطلق، أما إذا كانت المصلحة ترمي لحماية مصالح الأفراد الخاصة فمخالفتها تؤدي للبطلان النسبي، ويرى البعض في هذا المعيار أنه غير كاف ومناسب كون احتمال اجتماع هذه المصالح، وفضّلوا أن يكون معيار التفريق بين أنواع البطلان مبنيا على أساس أهمية المصلحة المعتدى عليها والضرر الناجم عن هذا الاعتداء سواء كان عاما أم خاصا.

وقد ميّز القانون المصري بصراحة بين البطلان النّسبي والمطلق وذلك في المادة 332 ق إ ج، أما في القانون الجزائري فلم يفرّق بصراحة بينهما.

ويعتبر البطلان المطلق والنسبي أهم الأنواع.

الفرع الأول: البطلان المطلق

وهو الجزاء الذي يلحق إجراء لمخالفته قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام ومن خصائص هذا البطلان أنه يجوز التمسك به في أي مرحلة كانت الدعوى الجنائية ومن كل ذي مصلحة، وما دام يمس بالنظام العام فللمحكمة القضاء فيه من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم، كما يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا،

ولا يجوز التنازل عنه ولا يصحّح الإجراء المشوب بالعيب عن طريق التنازل.

الفرع الثاني: البطلان النسبي

هو جزاء يلحق إجراء جوهريا لمخالفته قواعد ترمي إلى ضمان مصالح الخصوم ولا تتعلق بالنظام العام، وفي هذه الحالة وبعكس البطلان المطلق، حيث يتعلّق الأمر بمصلحة الشخص المعني بالإجراء الباطل فلا يمكن تقرير البطلان إلا بطلب صاحب الشّأن الذي منحه المشرع حق التمسك بهذا البطلان، وهو قابل للتصحيح بمجرّد رضا المعني به أي بالإجراء، وبهذا يسقط حق الدفع بالبطلان، ونفس الشيء بالنسبة لحق النيابة في الدفع إذا لم تتمسك به، وفي حالة ما إذا تحقق الغرض من اتخاذ الإجراء الباطل فباتّخاذ الإجراء اللاحق تمّ تصحيحه، كما أنه لا يجوز التمسك بالبطلان إلا من الشخص الذي قررت له القاعدة، ولا يجوز الدفع بالإجراء الباطل لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما لا يجوز للمحكمة القضاء في الإجراء الباطل من تلقاء نفسها، وتتمثل القواعد المتعلقة بمصلحة الخصوم كإجراءات التفتيش، القبض، التوقيف، وغيرها...

المطلب الثالث: آثار البطلان

الفرع الأول: الأطراف التي يجوز لها التمسك بالبطلان والدفع به

إذا ما تبين وجود عيب بإجراء جنائي جاز الدفع ببطلانه ويكون ذلك أمام النيابة العامة لإثباته، أو أمام محكمة الموضوع، ويجوز التمسك به من كل ذي مصلحة، وله أن يتقدم به إلى الجهة القضائية التي تعلو الجهة الصادر منها الإجراء المعيب، ويسقط حق التمسك بالدفع بالبطلان إذا كان صاحب المصلحة قد تسبب في بطلانه.

أما إذا كان الإجراء مقررا للمصلحة العامة فالدفع بالبطلان يبقى قائما، أما الأشخاص الذين يمكنهم التمسك بالبطلان والدفع به فقد حددهم المشرع الفرنسي في المادة 171 ق إ ج حيث أجاز فقط لقاضي التحقيق عرض الأمر على غرفة الاتهام بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، وإبلاغ المتهم والمدعي المدني، كما أنه إذا قدّر وكيل الجمهورية بوجود بطلان فيقوم بطلب من قاضي التحقيق الذي اتّخذ الإجراء المعيب بعرضه على غرفة الاتهام وطلب إبطاله.

كما أجاز لغرفة الاتهام في المادة 172 ق إ ج فرنسي أن تدفع بالبطلان في غير أحوال المادة 171 وتقرير مدى بطلان الإجراء من تلقاء نفسها إذا ما تمّ إحالة القضية إليها من قاضي التحقيق (المادة 206 ق إ ج الفرنسي).

أما بالنسبة للمتهم فلم يخوّل له القانون التقدّم بنفسه مباشرة بدفعه أمام غرفة الاتهام بل عليه التوجه أولا أمام قاضي التحقيق ليطلب هذا الأخير من غرفة الاتهام بالدفع بالبطلان.

وبعد تعديل قانون الإجراءات الفرنسي بقانون 04 أوت 1993 الذي جاء بتنظيم جديد خاص بإجراءات الدفع بالبطلان حيث أجاز للأطراف بالإضافة لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إخطار غرفة الاتهام بحالات البطلان حيث لم تراع فيها الجوهر (مادة 170 ق إ ج الفرنسي)، وبهذا منحهم فرصة الدفاع عن مصالحهم وحقوقهم وفرض رقابة على الإجراءات المتّخذة حيالهم والطعن فيها أمام غرفة الاتهام.

وهذا ما دعا إليه بعض رجال القانون المشرع الجزائري للاقتداء به في قانون الإجراءات الجزائية وتعديل المادة 158 منه، فقانون الإجراءات الجزائري لم يمنح لأطراف الدعوى هذا الحق، بل قصره فقط على قاضي التحقيق هو وحده له حق إخطار غرفة الاتهام بحالات البطلان (مادة 1/158 ق إ ج جزائري)، وبالمقابل أجاز لهم التنازل عن هذا البطلان ويكون ذلك برضاهم وبحضور محاميهم، وأيضا لهم التمسك به أمام قاضي التحقيق (المادة 2/157 ق إ ج جزائري).

ويرى في ذلك الأستاذ أحمد شافعي أنه " لا بد من حصر حق إخطار غرفة الاتهام لإلغاء إجراء باطل في النيابة وأطراف الدعوى الجنائية ويستثنى منها قاضي التحقيق".

كما أجازت المادة 191 ق إ ج الجزائري (تقابلها المادة 206 من القانون الفرنسي) لغرفة الاتهام تقرير البطلان من تلقاء نفسها عند معاينتها له بعد إحالة ملف القضية من قاضي التحقيق إليها، لكن لا يمكنها الفصل بالبطلان إذا تعلق الأمر بالنظر باستئناف أوامر قاضي التحقيق.

ومن خلال ذلك فإن غرفة الاتهام هي صاحبة سلطة تقرير بطلان الإجراء المعيب ولا يجوز لقاضي التحقيق إبطال الإجراء قد اتّخذه بنفسه إذا دفع به أحد الخصوم، وذلك تقريرا لحماية حقوق الدفاع والمصلحة، ونفس الحكم بالنّسبة لإجراءات ضباط الشرطة القضائية بموجب

الإنابة. فالقضاء المصري لم يخوّل لقاضي التحقيق سلطة تقرير بطلان إجراء معيب صادر عن ضابط للشرطة القضائية بموجب تنفيذه الإنابة لأنّه لا يملك سلطة إبطال إجراءاته وذلك عملا بالقاعدة العامة أن إجراءات النّدب تخضع للقواعد التي تسري عليها، أما إذا كانت خارج أمر النّدب القضائي فيمكن لقاضي التحقيق إبطالها، أما الفقه والقضاء الفرنسي فقد منحا هذه السلطة لقاضي التحقيق بموجب إنابة قضائية.

صلاحية محكمة الجنح والمخالفات في الفصل بالبطلان:

– إذا تم إحالة الدعوى عليها من غرفة الاتهام فليس لهذه المحكمة القضاء بإلغاء إجراءات التحقيق السابقة، لأن أمر الإحالة يصحّح حالات البطلان، طبقا للمادة 2/161 ق إ ج جزائري. (مادة 174 ق الفرنسي قبل التعديل).

– إذا تمّت الإحالة من قاضي التحقيق أو عن طريق الاستدعاء أو التكليف المباشر للحضور أمام المحكمة، فيمكن للأطراف إثارة حالات البطلان الخاصة بالتحقيق طبقا للفقرة 1 من المادة 161 ق إ ج جزائري بشرط أن يكون ذلك في بداية التقاضي وقبل الشروع بالفصل في الموضوع وإلا يتم رفضه شكلا وفقا للفقرة 3 من نفس المادة.

وعلى عكس الإجراء المتعلق بالنظام العام الذي يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا وفي أي مرحلة كانت الدعوى، فعلى الخصوم للدفاع عن مصالحهم الخاصة عند التمسك بالبطلان أمام المجلس القضائي عليهم التمسك به أولا أمام المحكمة ونفس الشّيء بالنسبة للمحكمة العليا.

في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر في 1993/01/04 الذي عدّل المادة 385 ق إ ج منع محكمة الجنح والمخالفات من تقرير بطلان إجراءات التحقيق إذا ما أحيل ملف القضية عليها بأمر صادر من قاضي التحقيق كونه أصبح هذا الأمر يصحّح ما سبقه. أمّا إذا تمّ إحالة الدعوى أمامها عن طريق الاستدعاء أو التكليف المباشر فلها حق تقرير بطلان الإجراءات المشوبة بعيب.

الفرع الثاني: آثار تقرير البطلان

أولا: بالنّسبة للإجراء نفسه:

في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي القديم لم ينص بشأن ما يترتب على البطلان من آثار، وتم القضاء في التفتيش الباطل أنه لا يعتدّ به كإجراء ويستبعد محضره من ملف الدعوى [1]. وبالتّالي، فإن الإجراء الباطل لا يعوّل عليه في الإدانة من حيث الأدلة المترتبة عليه [2].

فالقاعدة أنه متى تقرّر البطلان زالت الآثار القانونية لذلك الإجراء ويصبح كأن لم يكون رفقة دليله وهذا ما جاء في المادة 160 ق إ ج الجزائري (المادة 173 ق إ ج الفرنسي) [3].

ثانيا: الإجراءات السّابقة واللاحقة للإجراء الباطل

بالنسبة للإجراءات السّابقة للإجراء الباطل فلا إشكالية فيها حيث تبقى صحيحة ما دام لم يشبها ذلك العيب.

أما الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل فهنا الأمر يختلف حيث نص قانون 1897/12/08 في المادة 12 من القانون الفرنسي القديم على بطلان الإجراء وما ينجرّ عنه، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي سابقا حيث قام بإبطال الاعترافات الناجمة عن التفتيش الباطل لكن بشرط أن يكون ذلك الإجراء الباطل هو أصل وجود الإجراء اللاحق له، وقد جاءت لتأكيد هذه القاعدة المادة 170 ق إ ج الفرنسي الجديد التي نصت على البطلان الذي يلحق الإجراء المعيب والإجراء الذي لحقه بصرف النظر عن توافر الرابطة بينهما.

كما استقر الفقه والقضاء المصري على قاعدة كل " ما بني على باطل فهو باطل"، إلا أن هذا البطلان يكون فقط للإجراءات التالية لإجراء المعيب، حيث استثنت التشريعات في حالة ما إذا كان الإجراء اللاحق مستقلا عن الإجراء الباطل، حيث أجازت محكمة النقض المصرية الأخذ باعتراف وحده رغم بطلان القبض أو التفتيش إذا كان مستقلا عنهما، كصدوره في وقت آخر وتبقى حجّية هذا الإجراء خاضعة لتقدير سلطة الحكم، هذه الأخيرة لها سلطة تقديرية بالنظر في

---

(1) - د. ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات المأمور الضبطية القضائية في التحقيق, دار النهضة العربية,1998, ص: 526.

(2) - طعن 1990، سنة 35. ق. جلسة 1966/03/07.
- طعن 174، سنة 43. ق. جلسة 1973/04/09.

(3) - في الو.م.أ تمّ استبعاد دليل الإجراء الباطل منذ 1914 وأرست مبرّراته القانونية وحدوده، أمّا في بريطانيا فقاعدة قبول الدليل أمام المحاكم لا يتأثر بعدم صحة الوسائل المستخدمة للتوصّل إليه ومنه لا يمكن الطعن في الدليل الناجم عن طريق غير قانوني.
- د. ممدوح إبراهيم السبكي، (المرجع السابق)، ص: 528، 529.

مدى ارتباط الإجراء اللاحق بالباطل، وإذا كان من الممكن الأخذ به [4].

وهذا ما جاء نصه في المادة 159 ق إ ج الجزائري المتعلق فقط بالإجراء المخالف لقاعدة جوهرية.

وبما أن غرفة الاتهام هي التي تقرر بطلان الإجراء المعيب فهي المسؤولة في تحديد مدى اتّساع هذا البطلان وامتداده إلى باقي الإجراءات اللاحقة له، فلها أن توسّعه ولها أن تجعله قاصرا على الإجراء المعيب فقط [1]، وذلك بناء على أساس العلاقة التي تربط بين الإجراء الباطل والإجراء اللاحق له، طبقا للمادة 159 في فقرتها 02 من ق إ ج الجزائري والمادة 2/172 من القانون الفرنسي والمادة 206 منه.

الفرع الثالث: مصير الإجراء الباطل

أولا: تصحيح الإجراء الباطل

طبقا للمواد 161,159,157 ق إ ج الجزائري فإن المشرع نص صراحة على جواز تصحيح الإجراء الباطل، ونفس الشيء بالنسبة للقانون الفرنسي في مادته 172 ق إ ج حيث يمكن تصحيح كل الإجراءات الجوهرية المشوبة بالبطلان.

ونص عليه القانون المصري في المادة 335 ق إ ج التي تجيز للقاضي من تلقاء نفسه إجراء التصحيح، ويكون هذا التصحيح بعد نشوء الحق في التمسك بالبطلان، كما أن هذا التصحيح ليس له أثر رجعي حيث يصبح ساري المفعول منتجا لآثاره من تاريخ ذلك التصحيح، وقد يكون هذا التصحيح عن طريق التنازل عن التمسك بالبطلان بالرضاء بالإجراء الباطل، وإما بحضور المتّهم جلسة المحكمة وكان تكليف بالحضور باطل فبحضوره صححه، والتنازل هنا قد يكون صريحا أو ضمنيا.

ثانيا: إعادة الإجراء الباطل

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على جواز إعادة إجراء الباطل على عكس المصري الذي أدرجه في المادة 336 ق إ ج والمشرع الفرنسي في المادة 206 ق إ ج، ويكون ذلك عن طريق إحلال إجراء صحيح محلّ الباطل بطريقة سليمة وقانونية وصحيحة.

ثالثا: سحب الإجراءات الملغاة والباطلة من ملف الدعوى

طبقا للمادة 160 ق إ ج ج وبعد قرار القضاء بإلغاء الإجراء الباطل يتم سحب الأوراق والمستندات الباطلة من الملف وتودع بكتابة الضبط للمجلس القضائي ويمنع على القضاة والمحامين الاعتماد عليها تحت طائلة العقوبات التأديبية وفقا لما تقرره أنظمتهم القانونية، والمشرع لم يرتّب جزاء إذا لم يتم سحب هذه الأوراق من الملف، كما أن بقاءها به لا يرتّب نقصا ما دام لم يقم القضاة بالاعتماد على هذه المستندات الباطلة في تكوين عقيدتهم وإصدار أحكامهم [2].

وما يمكن استخلاصه من بطلان الإجراء الجنائي أن المشرع الجزائري لم يول اهتماما كبيرا بإجراءات الضبط القضائي رغم ما تتميز به مرحلة الضبطية من أهمية بالنسبة لباقي المراحل اللاحقة لها، فهي تعتبر أساسا لتحريك الدعوى الجنائية وسببا لها.

فالمطّلع على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يلاحظ حتما التهميش الواضح لهذه المرحلة عكس مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة اللذين يشهدان عناية كبيرة من قبله بشأن القواعد الإجرائية المنظّمة لهما.

وللأسف أن المشرع الجزائري لم يتدارك هذا النقص في التعديلات الأخيرة التي أحدثها على قانون الإجراءات، لكن نرجو أن يولي اهتماما أكثر بهذه المرحلة في التعديلات المستقبلية، علما أن التطورات التي تشهدها البلاد ودول العالم لا تمنحه فرصة الاختيار فهو مضطر إلى إعادة تنظيم هذه القوانين الإجرائية وبالأخص الجزائية وجعلها تتماشى والأنظمة والمظاهر الدولية الجديدة التي أثّرت وبشكل كبير على القوانين الوطنية.

---

[4] - طعن رقم 538، سنة 31. ق. جلسة 1961/12/05.

[1] - د. إبراهيم ممدوح السبكي، (المرجع السابق)، ص: 526.

[2] - قضت محكمة النقض الفرنسية أنّ الإجراءات التي تتم رغم وجود الإجراءات الملغاة بالملف صحيحة لا يشوبها أيّ عيب.
- قرار 1990/07/24 غرفة الجنائية رقم 01، المحكمة العليا الجزائر. طعن 62666.